

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قلت أو صح عفوّه عنه لصغرّها وبطلانها قبل الدخول والإذن فيه إن قلنا عقدة النكاح بيده وإن قال قد طلقها إن أبرأتني منه فأبرأه طلقت نص عليه .
وقيل إن علم فساد إبرائه فلا انتهى .
تنبيه مفهوم كلام المصنف أن غير الأب ليس له أن يطلق على الابن الصغير وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
وقال في الفروع ويتوجه أن يملك طلاقه إن ملك تزويجه قال وهو قول بن عقيل فيما أطن .
وتقدم هل يزوج الوصي الصغير أم لا وهل لسائر الأولياء غير الأب والوصي تزويجه أم لا في مكانين من باب أركان النكاح .
أحدهما عند قوله ووصيه في النكاح بمنزلته .
والثاني عند قوله ولا يجوز لسائر الأولياء تزويج كبيرة إلا بإذنها .
قوله وليس له خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها .
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم .
وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم .
فعليه لو فعل كان الضمان عليه نص عليه في رواية محمد بن الحكم .
وقيل له ذلك وهو رواية في المبهج .
نقل أبو الصقر فيمن زوج ابنه الصغير بصغيرة وندم أبواهما هل ترى في فسخها وطلاقهما عليهما شيئاً قال فيه اختلاف وأرجو ولم ير به بأسا .
قال أبو بكر والعمل عندي على جواز ذلك منهما عليهما